



:

:

صادر بتاريخ 10/11/2020م.

الموافق فيه 24/ربيع الأول/1442هـ.

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وجمهورية غينيا بيساو لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

:

المادة الأولى

صودق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية غينيا بيساو لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والتي تم التوقيع عليها في أبوظبي بتاريخ 7 أغسطس 2019، والمرفق نصوصها.

المادة 2

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:

تاريخ: 10/نوفمبر/2020م

الموافق: 24/ربيع الأول/1442هـ

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا المرسوم الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 692 ص 393.